

# تاج الدين

## فيما يجب على الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كريماً.

قال الشيخ الفقيه (حجة الإسلام) الإمام العالم العلامة تاج الدين ومصباح المسلمين أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي (التلمساني) لطف الله به (وأدام حياته للمسلمين وأعانه على ما هو عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، والصلاة والسلام على رسول الله خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، وفقك الله للتقوى وعصمك من نزغات الهوى، فإن الإمارة خلافة من الله ونيابة من رسول الله ﷺ. فما أعظم فضلها وما أثقل حملها إن ضل الأمير ذبحته التقوى بقطع لأوداج الهوى، وإن جار ذبحته الهوى بقطع أوداج التقوى فعليك (يرحمك الله) بتقوى الله (كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور). وسأذكر من ذلك جملة مختصرة في ثمانية أبواب والله الموفق للصواب.

### الباب الأول

#### فيما يجب على الأمير من حسن النية

الإمارة حرب بين بلوى الهوى والتقوى، فعلى كل ذي عقل وأمانة أن يبعد عنها إلا إذا لم يكن له بد منها. فتوكل على الله، واستعن

في أمرك كله لله، وليكن عملك كله لوجه الله، وذكر نفسك أنك واحد من خلق الله، كثير أقوى منك لولا نصر الله فليكن طمعك كله في الله. وخوفك كله من الله. وهمك كله في مصالح خلق الله. ما ولاك الله عليهم لتكون سيدهم ومولاهم. وإنما ولاك لتصلح لهم دينهم ودنياهم. واشكر نعمة الله عليك وأحسن كما أحسن الله عليك ولا تقنط من رحمة الله. فكم كرب فرجه الله. ورأس كل بلية احتجاب السلطان من الرعية.

## الباب الثاني

### فيما يجب على الأمير من حسن البيئة

الإمارة مقمحة للنفس الأمارة. فعلى كل أمير أن يتردى برداء الهيبة في الحضرة والغيبة. فأظهر حب الخير وأهله وأبغض الشر وأهله. وزين جسمك وطيب ريحك؛ وحسن نيتك بمباح من زينة الرجال. غير متشبه بالنساء ولا مفلس لبيت المال. فلا تنزين بذهب ولا فضة ولا حرير بحال. فإن ذلك كله قبح ودناءة وضلال. وتربع إن جلست. واسكن ما استطعت ولا تعبت ولو بيدك وليكن نظرك تفرسا وإطراقك تفكرا، وإقبالك على الخلق بوجه أداء الحق. ولا تفتح فمك ولو لتثاؤب، فإن كاد أن يغلبك فاذا ذكر ربك يذهب عنك. وإن غفلت حتى غلبك فسد فمك بظهر إحدى يديك. شعر:

ولا تقهقه أبدا فإنما \* يقهقه الأعمى ويزداد

عمى

وكن على الصمت حريصا دائما \* فقلما يسلم من تكلم  
وإن يكن لا بد فاختر محكما \* واخفض من الصوت لكيلا

تندما

المرء بأصغريه: قلبه ولسانه. فقدم عقلك بين يدي لسانك، فإن لسانك مرآة قلبك، وقلبك مجمع شأنك. أقبح القبائح اثنان: كبر الفقير وكذب السلطان. فإذا تحدثت فاصدق، وإذا وعدت فأوف، وإذا أمرت أو نهيت عن شيء فلا تغفل عنه حتى تبلغ القصد منه. وإياك أن تقصر خطوتك عن مقاتلتك وعمالك.

إذا أهمل السلطان شأن مقالة \* فقد بان منه الضعف في كل حاله وأمسى كليل الأمر والنهي في الورى \* وأرمي بثوبي عزه وجماله

ولا تقرب لمجلسك وخدمتك ناقصا في أعين الناس فإن دائرة المرء لباسه فاختر خير لباس:

إذا قرب السلطان أخيار قومه \* وأعرض أشرارهم فهو صالح وإن قرب السلطان أشرار قومه \* وأعرض عن أخيارهم فهو طالح

وكل امرئ ينبأك عنه قرينه \* وذلك أمر في البرية واضح ولا تجعل نفسك عبد ثوب ولا حصان ولا عبد بساط ولا مكان. وبالجملة: حال الرعية وحال السلطان كفتان فتصرف في حالك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان. ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية.

### الباب الثالث

#### فيما يجب على الأمير من ترتيب مملكته

الإمارة سياسة في ثوب رياسة. فعلى كل أمير أن يرتب نظام مملكته؛ لسكونه وحركته، على ما يتمكن به من صلاح رعيته. فمن ذلك خدام بالحضرة يتصرفون، وعقلاء يشيرون، وأمناء يقبضون ويصرفون، وكُتَّاب وحُساب يحفظون، ورسُل وجساس وحفظة وعساس.

ومن ذلك علماء تقاة يرشدون، وأئمة فضل يجمعون، وعدول يشهدون، ومحتسبون يكشفون ويصلحون، وأرباب شرطة يزجرون، وشفعاء وقضاة ثقات يفصلون، ورجال معظمون لوجه الله، وعمال يجيبون حق الله، ووزراء لا يخشون إلا الله.

ومن ذلك أيضا حصن حصين مكفى بالحريير، وخيل حديدة، وظهور رشيدة. ورجال شجعان حاضرة في كل أوان. وُعدد كثيرة متينة، وأطباء عارفة أمينة.

ومن ذلك أيضا في الحروب وزراء يجمعون الرجال، ويخففون الأثقال، ويجعلون على الحذر والسلاح. ويرتبون الجيش للكفار بصدر ثابت من الأبطال. وجناحين من سائر الخيل وبلغاء يبطشون القلوب ويقبحون الهروب. وعرفاء بالحروب برأيهم تنكشف الكروب. فإن الحرب خدعة ليس بالكثرة ولا بالسرعة. ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية.

### البار الرابع

#### فيما يجب على الأمير من الحذر بالحضر والسفر

الإمارة غرور جنتها الحذر. فأظهر القوة والجلد والزهد في  
الصاحبة والولد والرغبة في الأطل والعدد. وانهض عن مجاورة  
الهر والفأر لمساورة ليوث القفار. شعر:

ألا قبح الله لجبان من الورى \* وأكساه ثوب الخزي في طبق  
الثرى

أبالجبن كان الملك يملك قبلنا \* وما الملك إلا بالشجاعة يشتري  
أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها \* وإن شمرت عن ساقها الحرب  
شعري

مقام السلطان في الحضر \* رأس كل بلية وضرر  
مجال عقاب الطير في الجو والفلا \* وأنشط ديك في البيوت  
يجول

وما الملك إلا للعقاب بعزمه \* وللديك صوت في الدجاج يصول  
فاركب جياذ العزم على سروج الحزم، وأحيي البلاد من قحط  
الفساد بريح المطار وسحاب الغبار ورعد الصهيل وبرق الصقيل  
وعواعق السيوف وأمطار الصفوف، فالملك بالسيف لا بالتسويق،  
وهل يندفح الخوف إلا بالتخويق، ولا يقرب من طعامك وشرابك  
وفراشك وثيابك إلا أقرب أحبابك، ولا تفارق الدرع والسلاح ولا  
يقربك إلا أهل الأمانة والصلاح، ولا تتم بغير مكان أمين وغير  
مرقدك في كل حين، واترك زيك المعروف في كل مكان مخوف،  
وادر بحماك في كل أوان عصابة من أمناء شجعان عساس وررمة  
ورجال وفرسان، وليس وقت الخوف كوقت الأمان، واكتم سررك عن  
غيرك حتى تتمكن من أمر، وخذ حذرك من النعامين ولو كانوا أكثر  
من سبعين، ولا تغتر بظواهر الرجال، وكن فطنا في كل حال رسل  
الهدية عيون صرفهم كيس وأمساكهم جنون (وإني مرسله بهدية

فناظرة بم يرجع المرسلون). وأزل كل حصن لا تقدر عليه لئلا يستند  
أعداؤك إليه فتنقسم الرعية وتعظم البلية وخف من الحبل لئلا تلسعك  
الحية. ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية.

## الباب الخامس

### فيما يجب على الأمير من الكشف عن الأمور

الإمارة حيلة في حيوان الحيلة، فعلى كل أمير أن يكشف عن بعض الأمور بحسب القدور؛ وذلك كل أمر لو أعرض عنه لخشي ضرورة منه، فمن ذلك أن يسأل عن كل ما جهل من العدول والأمناء والمنفقين قبله، والأوصياء، وبحجر على كل مهمل من يتيم وسفيه، ويأمر برفعه إليه ليولي عليه ويكشف عن عدد ورثة كل من مات وعن شأن كل من ترك من ضعفاء البنين والبنات، وعن بيت المال وأرزاق العمال، وعن كل ما هو موثول لنظره من مال وغير مال على وجهة الاستبصار والورع لا على جهة الإسرار والطمع. شعر: إذا أهمل الراعي المواشي في الخلا \* وألوى إليها في المراح وأهملًا

فما هو إلا واحد من أسودها \* وعما قليل تنجلي عنه أولا

ومن ذلك أيضا أن يتحفظ على عماله في جميع أعمالهم، ويتدبر أقوالهم ويختبر أحوالهم، ويحصي قبل الولاية أموالهم، ويعتقد في كل حين أعمالهم، فكل من ظهر منه تقصير زجره وكل من خشي منه ظلما عزله، وكل من تكررت به الشكوى من غير بيان أبدله أو وجد بدله، وإلا كان لهم كسلم الدار لربها أو كماسك قرون البقرة لحلابها. وكلما زاد على أموالهم أخذه، وإن شك فيه قسمه وليكن عليهم كراعي الماشية بين الأسود الضارية، فمن عمال السوء جميع الفساد في كل البلاد. شعر:

إذا كنت في أمر فقم فيه ناصحا \* وإن تستنب فاختر خيارا لأهله  
ومن يأت بالكلب العقور لبابه \* فعقر جميع الناس من سوء فعله

عاملك عملك وفعله فعلك إن أحسن فالثواب لكما، وإن أساء فالعقاب عليكما.

ومن ذلك أيضا أن يكشف عن قويت فيه تهمة الفساد إن شهد بوجود علامتها الأشهاد. فمن شهد عليه عدول بوجود خمر في بيته أو علامته كشف الأمير عن بيته، فإن وجد فيه نكله وكسره، وإلا توعدده وزجره، ومن ظهرت عليه علامات شرب الخمر من رائحة أو كلام أو مشي استنكه فإن شبت عليه رائحة خمر حُدّ لشربه ولو لم يكن متهما بذنبه، وإن شك في رائحته زجر بحسب بعده وقربه، ومن وجد مع امرأة أجنبية كامرأة على حالة منكرة زجر بموجع الجلد إن لم يثبت عليه موجب الحد.

ومن ذلك أن يكشف عن أخبار الأعداء بالجساس الأمانة في كل أوان من فتنة وأمان حتى لا يخفى عليه شيء من حركاتهم في كل زمان، فإن الجهل عمي، والبصير يغلب ألف أعمى، وأعظم بليته صحبة الغفلة على الرعية وتدبر قول بلقيس " وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون".

ومن ذلك أيضا أن يكشف عن ذم النمامين ومدح المداحين فكم قربوا من بعيد، وكم بعدوا من قريب، وكم حجبوا من عدو، وكم كرهوا من حبيب، وكم حربوا من بعيد، وكم حرب النمام من حصن مشيد بشفتيه لا بفأس من حديد، فأبعد النمام عنك من بعيد كم سفه النمام من عقل رشيد. ومنهم من يمدح كثيرا ثم يذم، ويذم كثيرا ثم يمدح لتنتفي التهمة عنه إن ذم أو مدح. فكاشف عن كل قضية، واحذر من أعوانك بالكلية، فكم حولت الهدية من ناسك لليهودية أو النصرانية. ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية.



## الباب السادس

### فيما يجب على الحكام من العدل في الأحكام

للسلطنة رِجلان العدل والإحسان. فالعدل أن يوفي كل ذي حق حقه، من نفسه وغيره. والإحسان أن يتفضل من نفسه لا من غيره. فمن العدل أن يسوي بين الخصمين في دخولهما وجلوسهما والنظر والكلام معهما، وغير ذلك من شأنهما.

وليكن في جميع شأنه بمعزل من غير قبض ينفر ولا بسط يجسر، فلا يرد على من سلم عليه غير السلام، ولا ينبسط إليه ببشاشة ولا كلام حتى يتبين له أنه ليس من أهل خصام، وإن ذريعة فيه لحرام. فإن سأله أحد الخصمين أو كلامهما عن مسألة أو حال من أحواله فليعرض عن سؤاله وليقل لهما: أقبلا على شأنكما واستويا فيما بينكما لا أرجحية اليوم لأحدكما". فإن ظهرت أرجحية لأحدهما بدخول أو مكاملة أو نحوهما فليبين للآخر تسويتها وليعدل بعد ذلك بينهما.

ومن العدل أيضا أن يعطي كل واحد من الأخصام نوبته من الكلام ثم لا يقبل من الشهود إلا عدلا رضي فيما سبق إليه لا تهمة فيه على المشهود عليه، فإن تعذرت العدالة في كرفقة جهل أو فرية ضلالة فأمثلهم في الصدق حاله بعد كشف واستكثار وسياسة واستبصار، فإن على الشهادة مدار الأمور، وأكثر الشهداء بالضلالة مغرور، وفي الجهالة مغمور. ثم لا بد أن يطلع المطلوب على أسباب الطالب، ويعذر إليه حيث لا يخاف من ظلمه عليه، فإذا انتهى الأمر إلى حده، حكم بعد المشاورة في قصده. ولا يجوز له شيء من أحكامه إلا بمشهور مذهب أمام، فإن الحكم بغير المعتمد جور وضلال. ويجب نقضه على كل حال. ويختصر دعاوي الجنايات بأنواع من السياسات، فالمدعي عليه بكسرة من غير بينة ثلاثة أقسام:

قسم بعيد عما نسب إليه، فهذا لا يلتفت لدعوى المدعي عليه بل يؤدب إن كان من أهل الإصلاح لأجل ما نسب إليه. وقسم قريب من الدعوى، فهذا لا بد من البلوى بحبس، ويهدد، ويهيج، ويجلد بحسب الجريمة، وبعده من التقوى. وربما يغرم في كسرقة بالدعوى واليمين من غير تبين. وذلك حيث علم بمثل الدعوى واشتهر وتكرر منه الضرر؛ لأن شهرته بما نسب إليه يصير المدعي كالمدعي عليه. ومن تكررت منه الإذابة واشتهر حبس حتى تظهر توبته أو يقبر.

وقسم بين القسمين لا يعلم من أي الحزبين، فهذا أيضا لا بد من اعتقاله وكشف الحاكم عن حاله؛ فإن تبين تهمة من القسمين حكم له بحكمه من الحكمين. وإلا أرسله بعد سياسة وتهديد وكشف ووعيد بحسب ما يقتضيه النظر من التشديد، وكل ذلك بالتقوى لا بالتهديد وليس كل الناس سواء. فهذا حكم من ادعى عليه بكسرقة من غير بينة.

أما من ادعى عليه بكنفس فلا بد أولا من حبس ومن ربط بالحديد، ومن كشف وتهديد. فإن ظهر أمر عمل عليه، وإلا نظر في قربه أو بعده مما نسب إليه، فإن قرب طوّل في اعتقاله، وإن بعد عجل بإرساله. وكل واحد له حكم بحسب حاله. ولا بد للأمير الأعظم أن يجلس كل يوم للناس بحيث يصله النساء والأطفال، ولا يكفيه ما نصبه من القضاة وغيرهم من العمال لأن شكوى الرعية قد تكون منهم، وواجب عليه أن يزرهم عنهم، وإلا هو كسلم الدار لأربابها، وكمالك قرن البقرة لحلابها. وقد عزل الخلفاء الصالحين بسبب الشكوى لما فيه من تأليف قلوب الرعية وقرب التقوى. ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية.

## الباب السابع

يجب على كل أمير أن لا يجبي الأموال إلا من حيث أباح الله  
"ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك  
أمرا".

الكرم روح السلطنة، وعدمه نفس الشيطنة، وأول الكرم وأساسه  
الإمساك عما في أيدي الناس. والكف عن أموال الناس بقاء المملكة  
وجمالها، والطمع في أموالهم خراب المملكة وزلزالها.

فمن الأموال التي أحل الله للأمرء قبضها، وصرفها زكاة العين  
والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر، وخمس الركاز  
والمعادن، وخمس الغنيمة، وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من  
تجار أهلها وتركها لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب  
بلا حرب، فإذا كان الأمير عادلا في صرف مال الله وجب على من  
بيده شيء منه زكاة أو غيرها أن يدفعه له ليصرفه، وزكاة العين  
موكولة لأمانة أربابها، فليس للأمير أن يهتك في طلبها أستاذهم، ولا  
أن يفتش ديارهم، ولا أن يحلف إلا أشرارهم. فمن ادعى عدم كمال  
نصابه أو حوله صدق في قوله. كمسافر زعم أن قبل قدومه أخذت  
منه أو أن عليه ديناً يقسط الزكاة عنه.

ومن الأموال التي حرم الله عز وجل على الأمرء وغيرهم كل  
ظلم، ومن الظلم ما يأخذه الأمير على ولاية القضاء أو غيره وهو  
حرام بإجماع المسلمين وذريعة لإفساد الدين وفتح أبواب الرشوة  
وقهر المساكين.

ومن الظلم أيضا الرشوة، وهي حرام بإجماع، فلا يجوز لسلطان  
ولا غيره من القضاة والعمال أن يأخذ من واحد الخصمين ولا من  
كليهما شيئا لا قبل الحكم ولا بعده ولا أن يقبل الهدية من الرعية فإنها  
باب كل بلية. فإذا دخلت الهدية على ذي سلطان خرج عنه العدل

والإحسان، وكل ما يشتريه أو غيره، فمن يتقي سره فهو قطعة نار وصاحبه بالخيار.

ومن الظلم أيضا العقلية بالمال كأخذ مال سارق أو زاني وهي حرام على كل حال إلا إذا كانت جناية الجاني متعلقة بذلك المال كلبن خلط بماء فالصدقة به حلال:

ومن الظلم أيضا العكس، وهو حرام بإجماع، ومن زعم حليته كفر، وقد جاء في الخبر، لا يدخل الجنة مكا المكاسون إخوان الكلاب يلعنهم حتى الغراب ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب".

ومن الظلم أيضا أخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق أو التركات وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآيات فتوى لمن تاب إلى الله قبل الممات، وويل لمن غرته شهواته حتى مات. فإن وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال ولا شيء في بيت المال، ولا يمكن دفع ضررها إلا من أموالهم وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم من غير أن يستمر ذلك عليهم، وذلك كسقوط حصن بمكان خوف لا كمصيبة نزلت بسultan من قائم لينزع عنه ما بيده فقد روي عن مالك  $\pi$  أنه سئل عن الموالي إذا قام عليه قائم بطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه؟ قال: "أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما". ورأس كل بلية احتجاب السلطان عن الرعية.

## الباب الثامن في مصارف أموال الله

يجب على كل من بيده شيء من مال الله ألا يصرفه إلا في المصارف التي شرع الله، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون. "وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".

الكرم دوام الملك. والبخل والتبذير خرابه. فالكرم بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة لمستحقه بقدر الطاقة، فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم، ولا حظ له من الكرم، هو إما بخيل أو مبذر في أرزاق بيت المال، وكل منهما خراب المملكة على كل حال. فإن كان البخل أو التبذير جبلة سلطان، فعليه أن يستتیب في عطايا مملكته من تقاة خاصته أهلاً؛ لأن كلا من البخل والتبذير لا يليق بالمملكة أصلاً.

ومال الله الذي جعله رزقا لعباده قسمان، قسم لأصناف معينة، وقسم فيء يصرفه الإمام في المصالح، فالأول زكاة العين والحرث والماشية وزكاة المعدن وزكاة الفطر، فمصرف زكاة الفطر الأصناف الثمانية في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)، ويجب صرفها من محل الوجوب ناجزا إن وجد به مستحق، وإلا نقلت لأقرب مكان فيه مستحق وإن كان في محل وجوبها مستحق وفي غيره أحوج منه فرق في محل وجوبها بعضها ونقل للأحوج بعضها بحسب الاجتهاد. وأجرة نقلها من الفيء لا منها، ولا يجب تعميم الأصناف كلها؛ فإن أخرجت لبعضها أجزاء إلا أن تعطي للعامل فقط فلا تجزأ، ويقدم الأهم فالمهم، والأحوج فالأحوج، ويفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة. ومصرف زكاة الفطر الصنفين الأوليين فقط، فتصرف في محل وجوبها، ولا يعطي حارسها منها، فإن تعذر صرفها فيه ففي أقرب مكان كالزكاة.

والثاني وهو الفيء كخمس الركاز والمعادن، وخمس الغنيمة، وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح، وما يؤخذ من تجارهما، وخراج الأرضين، وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال الحرب بلا حرب، للإمام يصرفه بالتقوى لا بالهوى على الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، وهو واحد منهم، فقد اجتمعت حكماء العرب والهند والروم والفرنس على أن سخاء الملك على نفسه مع البخل على رعيته عيب وفساد لملكه، وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفيء حماة الدين من قضاة المسلمين والعلماء الأتقياء المرشدين، وأهل بلد كل مال أحق به من غيرهم إلا أن ينزل بهم حاجة فينقل إليهم منها بعد أعضاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظرن فإن كان غير بلد أهل المال أحوج من أهل بلده نقل لهم أكثر بحسب النظر.

وسيرة أئمة العدل في قسم الفيء أن يبدأ الإمام بسد ما لا غنى عن سده من حصن وسلاح وغيره، ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنين وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين المقاتلين ثم بالفقراء الأحوج فالأحوج حتى يعم بأجمعهم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير بحسب احتياجهم وأنواع حوائجهم، ثم يعم بما بقي جميع الناس بالسوية غنيهم وفقيرهم، عربهم ومولاهم، إلا أن يرى الإمام حبسه للنوائب بنية صادقة ونظر صائب. فإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال فضلة لما يحدث من النوائب وبناء المساجد، وفك الأسارى وقضاء الديون ومؤنة تزويج العزّاب، وإعانة الحجاج وغير ذلك من وجوه الاحتجاج، ويفضل آل النبي  $\mu$  في قسم الأموال وجميع الأحوال، فقد كان عمر بن عبد العزيز  $\tau$  يخصر أولاد فاطمة رضي الله عنها كل عام بإثنى عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى.

فهذه سنة صرف أموال الله عز وجل للمسلمين لكن الظالمين اليوم في ضلال مبين. قطعوا العدل والإحسان ووصلوا الظلم والبهتان فقلت أرزاقهم وساءت أخلاقهم وجاءهم الموح من كل مكان ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه وقنا عذاب النار. ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتة وما للظالمين من أنصار.

ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. انتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى على مولانا محمد النبي المصطفى وعلى آله الوفاء وسلم تسليما.

### وصية المغيلي إلى محمد بن يعقوب

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

من عبد الله تعالى محمد بن الكريم بن محمد المغيلي التلمساني لطف الله به وبجميع أحبائه بجاه سيدنا محمد  $\mu$  وعلى آله وأصحابه إلى أبي عبد الله محمد بن يعقوب سلطان كنو وفقه الله لما يرضاه وأعانه على ما أولاه من أمور دينه ودنياه بجاه سيدنا محمد  $\mu$ . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام.

فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه أنه لا بد من در المفسد الدينية والدنيوية بالمقاطع الشرعية على حسب الطاقة البشرية. ولا يجوز أن يترك مفسد على فساد مع

أمكان رده عنه بسبب أو لعن أو حبس أو ربط أو ضرب أو صلب أو قتل أو نفي أو نهب ماله أو حرق بيته أو غير ذلك من العقوبات الشرعية لكل داء دواء، ولكل مقام مقال وفعال، وبحسب ما يظهر فيه من الأحوال. فمن مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة برد العامة عن سوء الأدب بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال. ولا تبصر لكل من تعدد ذلك ولم ينته عنه؛ لأن ردع ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله الكريم.

وامنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك وكشف العروة وشرب الخمر وأكل الميتة والدم وغير ذلك من المحرمات. وامنع الكفار من أن يظهروا شيئاً من ذلك، من إظهار أكل وشرب أو نحوه في رمضان بين المسلمين في الأسواق والمنازل وغيرها فلو تركوا لإظهار شرك أو خمر أو فطر في رمضان أو زنى أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالهم لكان ذلك ذريعة لأن يعمل كفعلهم ضعفاء العقول من العامة والنساء والصبيان وغير ذلك لاسيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى وأصلهم كان كذلك، وقد قال العلماء: "الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب". فانهم عن ذلك كله وأشهر أنكاره وتوعد العقوبة لمن فعله ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شيء يردعه ويردع مثله. وإن لم يمكنك ردعه ومنعه عن ذلك إلا بقطع يده أو رجله أو قتله أو غير ذلك من الروادع الشرعية فافعله لأنه ظالم أحق أن يجعل عليه، لكن لا تفعل بالمفسد ما هو أشد في ردعه إلا إذا رأيت أنه لا يرجع بغيره. ومثال ذلك أن ترى أنهم لا يتركون من عمل الخمر إلا بنهب أموالهم أو حرق بيوتهم أو إجلائهم أو غير ذلك فافعله ولا تبالي. ومن لم يستأتمه أو عبده ولم ينفه إلا ببيعه عليه أو يأخذه منه فافعل ذلك ولا تبالي، وكذلك من يغش بمسحات ناقصات وأبى أن ينتهي عن المعاملة بها فخذها منه واجعلها



في مصالح المسلمين، وأما من لا يفتربها ولا أبى أن ينتهي فمره بإصلاحها إن أراد المعاملة بها.

وكذلك من يلتقي ما يأتي للسوق من طعام وغير ذلك فيشتريه قبل وصوله للسوق أو بعد وصوله على يده فإن لم ينتهوا إلا بنفيهم أو بنهب ذلك منهم فافعل ولا تبال؛ لأن مقصد الشارع في الروادع در المفساد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان ومكان، فليس الخبر كالعيان، ولذلك قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". فلا بد من إزالة الفساد على كل حال. وإن تعارضت مفسدة ومصلحة فدرء المفساد مقدم على جلب المصالح، وإن تعارضت مفسدتان إحداهما دينية والأخرى دنيوية فدرء المفسدة الدينية أولى. وكذلك إذا تعارضت مفسدتان إحداهما أكبر من الأخرى فدرء المفسدة الكبرى أولى. وهذا الذي بيناه لك يكفيك -إن شاء الله تعالى- في تلك المناكر وغيرها.

واعلم أن الناس في حكم الله ورسوله سواء فلا تخرج من ذلك عالما ولا عابدا ولا شريفا ولا أميرا، وأقم حق الله على جميع عباد الله بالتقوى لا بالهوى، ومن عارضك في شيء من ذلك عاقبه بما فيه ردع له، ولمثله وإن لم يمكن إلا بقطع يده أو رجله أو نفيه أو صلبه فافعله لكن بعد ثبوت وتثبيت في ذلك كله ومقابلة كل واحد بما يليق به حسب حاله من الخير والشر، والتواضع والطغيان، فتصرف في ذلك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان، وليس الخبر كالعيان، والله المستعان.

وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتبه عام سبعة وتسعين وثمانية. انتهى.

وكلما نوصيك به من أمور دينك ودنياك، تعرف إذا نسيت شيئاً منه فلا تنس أن من غير دين الله فقد كفر. ومن تغيير دين الله أن يكون الظالم قاضياً؛ لأنه يحكم بالظلم وهو يقول هذا هو الشرع، ومن فعل ذلك فهو كافر؛ لأنه صير الباطل حقاً، والحق باطلاً. فإن كان ولا بد من أن تجعل بعض الظالمين حاكماً فلا تجعله باسم القاضي، فإن من صفات رسول الله ﷺ لا يوصف به إلا عالم تقي لا يأخذ الرشى ولا يحكم بالهوى.

فإن الله هذه الوصية تؤكد من جميع الوصايا أن يكفكم أن تظلموا باسم السلطنة فتكونوا مذنبين ترجو رحمة الله حتى تظلموا باسم الشرع فتكونوا كفاراً، والكافر لا نصيب له من رحمة الله، فظهر مقام الشريعة من كل خبث، فإنه مقام رسول الله ﷺ، لعل الله يغفر لك ذنوبك جميعاً. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد.